الأمم المتحدة
A/C.5/70/13
الجمعية العامة
Distr.: General
25 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الخامسة
البندان ١٣٤ و ٨٣ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/70/L.13

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/70/L.13 دون تصويت. وتُلي على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.6/70/L.19).

ثانيا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار A/C.6/70/L.13، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

271115 271115 15-20860 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

تحيط علما بالفقرة ٣٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي[1]، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

ثالثا - علاقة الطلبات المقترحة بالخطة البرنامجية لفترة السنتين وأولويات الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٣ - تتصل الأنشطة المطلوبة المشار إليها في مشروع القرار بالبرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر A/69/6/Rev.1) وبالأنشطة الواردة في إطار باب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/70/6 (Sect.8) و Corr.1).

رابعا - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات المقترحة

٤ - يغطي مبلغ ٩٠٠ ٨٦٢ ٢ دولار المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، للجنة القانون الدولي تكاليف ما يلي: (أ) حضور الرئيس و ٣٣ عضوا الدورة السنوية التي تعقد في جنيف؛ (ب) حضور الرئيس الدورات العادية للجمعية العامة خلال نظرها في تقارير اللجنة؛ (ج) سفر الموظفين لخدمة دورات اللجنة؛ (د) التعويضات غير المتعلقة بالموظفين التي تدفع حسب المعدل الذي حددته الجمعية في قرارها ٢٧٢/٥٦. ويستند هذا المبلغ إلى دورة مدتها ١٠ أسابيع، مع افتراض متوسط حضور الدورة السنوية بنسبة ٨٠ في المائة.

٥ - ومن المتوقع أن تترتب على قرار عقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترتين من ٢ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ومن ٤ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، حسبما ورد في الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار، احتياجات إضافية من الموارد بقيمة ١٠٠ ٢٣٢ دولار للأنشطة التالية:

(أ) سفر ممثلين لمدة ١٤ يوما إضافيا (٠٠٠ ٢١٠ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمدة ١٤ يوما إضافيا (١٠٠ ٢٢ دولار).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٠ (A/70/10).

خامسا - الآثار المالية المترتبة على المقترح

٦ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار الذي ينص على عقد دورة مدتها ١٢ أسبوعا في عام ٢٠١٦، سيلزم توفير احتياجات إضافية بقيمة ١٠٠ ٢٣٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سادسا - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧ - نظرا إلى أن الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لتنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار لن تكون كافية وبما أنه لا يمكن في المرحلة الراهنة تحديد أي أنشطة مدرجة في الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين، فلا بد من توفير موارد إضافية غير متكررة بقيمة ١٠٠ ٢٣٢ دولار من خلال رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

سابعا - صندوق الطوارئ

٨ - تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ تقضي بإنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب المصروفات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم تُرصد لها موارد في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، في حال تجاوزت النفقات الإضافية المقترحة الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ، لا تنفذ الأنشطة المعنية إلا من خلال نقل الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتغيير الأنشطة القائمة. وإذا تعذر ذلك، يتعين إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - الخلاصة والإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار **A/C.6/70/L.13** ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد يبلغ مجموعها ١٠٠ ٢٣٢ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وسيُحمّل هذا المبلغ على صندوق الطوارئ، وبالتالي سيلزم رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ توافق عليها الجمعية العامة.